

(المادة الأولى)

تضاد إلى اتفاقية إنشاء الشركة العمومية لللائحة البحرية مادة جديدة نصها الآتي :

”المادة الثانية عشرة“

١ - يجوز تعديل أحكام اتفاقية إنشاء الشركة والنظام الملحق بها بقرار من الجمعية العمومية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء .

٢ - يقوم مجلس الإدارة باقتراح التعديل اطلب وإبلاغه للدول المساهمة في الشركة قبل شهرين من انعقاد الجمعية العمومية .

٣ - تصبح التعديلات نافذة بالنسبة بجميع الدول المساهمين من تاريخ إقرارها من قبل الجمعية العمومية وتبلغ إلى الأمين العام بجامعة الدول العربية .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يتعارض مع النص السابق من أحكام اتفاقية إنشاء الشركة والنظام الملحق بها .

(المادة الثالثة)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ توقيعها من قبل المندوبيين المفوضين المبينة أدناههم بعد نهاية عن حكوماتهم .

عملت هذه الاتفاقية في مدينة القاهرة يوم ————— الموافق من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة منها طبق الأصل لكل دولة من دول الجامعة عن حكومات :

الملكة الأردنية الهاشمية .

جمهورية السودان الديموقراطية .

الجمهورية العربية السورية .

الجمهورية العراقية .

دولة الكويت .

الجمهورية العربية الليبية .

جمهورية مصر العربية .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ٢٤/١٢/١٩٧٨ بشأن الموافقة على التعديل الموقع بتاريخ ٢٢/٩/١٩٧٧ لاتفاقية إنشاء الشركة العمومية لللائحة البحرية إلى وافق على إنشائها المجلس الاقتصادي لدول جامعة الدول العربية رقم ٢٣١ بتاريخ ١٧/١٢/١٩٦٣ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٨/١٢/١٩٦٣ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على التعديل الموقع بتاريخ ٢٢/٩/١٩٧٧ لاتفاقية إنشاء الشركة العمومية لللائحة البحرية إلى وافق على إنشائها المجلس الاقتصادي لدول جامعة الدول العربية بقراره رقم ٢٣١ بتاريخ ١٧/١٢/١٩٦٣ .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ، وعلى موافقة مجلس الشعب ،

قررت :

(مادة وحيدة)

الموافقة على التعديل الموقع بتاريخ ٢٢/٩/١٩٧٧ لاتفاقية إنشاء الشركة العمومية لللائحة البحرية إلى وافق على إنشائها المجلس الاقتصادي لدول جامعة الدول العربية بقراره رقم ٢٣١ الصادر بتاريخ ١٧/١٢/١٩٦٣ مع التحفظ على الفقرة الثالثة من المادة الأولى ومع التحفظ بشرط التصديق بـ

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ الحرم سنة ١٣٩٩ (٤٤ ديسمبر ١٩٧٨) .

أنور السادات

اتفاقية بتعديل بعض أحكام

اتفاقية إنشاء الشركة العمومية لللائحة البحرية

إن حكومات :

الملكة الأردنية الهاشمية .

الجمهورية العربية السورية .

جمهورية السودان الديموقراطية .

الجمهورية العراقية .

دولة الكويت .

الجمهورية العربية الليبية .

جمهورية مصر العربية .

المصدق على اتفاقية الشركة العمومية لللائحة البحرية والمكتتبة في رأس مالها .

بعد اطلاعها على اتفاقية إنشاء الشركة إلى وافق عليها المجلس الاقتصادي لدول جامعة الدول بقراره رقم ٢٣١ الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر (كانون أول) ١٩٦٣ من دور انعقاده العادي التاسع .

و بعد اطلاعها على قرار الجمعية العمومية للشركة الصادر بتاريخ ١٠ يوليو (تموز) ١٩٧٧ توافق على الأحكام الآتية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي بقراره

رقم ٧٠٢ بتاريخ ٢٢/٩/١٩٧٧ من دور انعقاده العادي الثالث والعشرين